قرار جمهوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــــــــــــــــــرر:

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة ١: تسمى هذه اللائحة – اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال.

مادة ٢: لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الاتية حيث ما وردت فيها المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الجمهوريـة: الجمهورية اليمنية

المحافـظ: محافظ البنك المركزي اليمني

اللجنـــة: لجنة مكافحة غسل الأموال المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤م.

الوحـــدة: وحدة جمع المعلومات المنشأة بالبنك المركزي اليمني بموجب قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم ( ) لسنة ٢٠٠٣م.

غسل الأموال: كل عمل أو سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو أيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها او التلاعب بقيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة، متى كان يقصد من هذا العمل أو السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو إعاقة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المؤسسات المالية: البنوك العاملة في اليمن وتشمل البنوك التجارية والبنوك الإسلامية والبنوك المتخصصة وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية في اليمن وشركات الصرافة أو محلات ومكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات التمويل أو الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التأجير التمويلي وأي جهات أخرى تمارس نشاط التأجير التمويلي سواءً كان شخص معنوي أو شخص طبيعي أو الشركات العقارية أو المكاتب العقارية وصندوق التوفير البريدي.

العاملين: جميع العاملين والموظفين في المؤسسات المالية بما في ذلك مجالس الإدارة للشركات وأصحاب المنشآت الفردية لمحلات الصرافة والمكاتب العقارية وما يماثلها.

السلطة المختصة: الحكومة والأجهزة التابعة لها وكل جهة يدخل ضمن اختصاصها مكافحة غسل الأموال والتحري في كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون والمادة (٣) من هذه اللائحة بما فيها جهة الرقابة التي تعهد إليها القوانين الأخرى برقابة المؤسسات المالية كالبنك المركزي اليمني وجهة الرقابة على شركات التأمين وجهات الضبط الإداري، والمجالس المحلية على مستوى المحافظات والمديريات.

الجهات القضائية: المحاكم والنيابات العامة المختصة وفقاً للقوانين النافذة.

الباب الثاني

جرائم غسل الأموال

مادة ٣: **يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام واشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب:**

أ. أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال المتحصلة عن ارتكاب إحدى الحرائم الآتية:

١. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع وتشمل: جرائم الاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة واختطاف الأشخاص بما في ذلك أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، واختطاف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية واحتجاز الرهائن.

٢. جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

٣. جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها.

٤. جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

٥. جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في قانون الجمارك.

٦. جرائم الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.

٧. جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار وما في حكمها.

ب. أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ).

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المستولى عليها بطرق غير مشروعة أو إعطاء تبريرات كاذبة ومنافية للحقيقة بنية إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

٢. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأن مصدرها غير مشروع بنية إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لتلك الأموال.

٣. مساعدة الأشخاص المتورطين في جرائم غسل الأموال على الإفلات من العقاب أو التستر عليهم.

٤. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها، كشراء العقارات والسيارات والحلي والمجوهرات والذهب والتحف وما يماثلها.

الباب الثالث

واجبات المؤسسة المالية

مادة ٤: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية وذلك بما يتناسب وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات على النحو التالي:

أ. تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية أنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية على أن يتبع في وضع النظم الضوابط التالية:

١. أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية، وأن يتم التأكد عند ظهور شكوك بشأنه في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن يتضمن التعرف، في جميع الأحوال، الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.

٢. أن يتم التعرف عند إجراء أي عملية من العمليات المالية العارضة إذا جاوزت قيمتها الحد الذي يقرره البنك المركزي والسلطات الرقابية الأخرى، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية وبما يتناسب مع طبيعة نشاطها.

٣. أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية حسب الأحوال.

٤. أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية.

ب. يراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعهم القانونية، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته، وكيانه القانوني، واسمه، وموطنه، وممثله القانوني، وسنده في تمثيله، وتكوينه المالي وأوجه نشاطه، وأسماء وعناوين الشركاء، أو المساهمين الذين تتجاوز ملكية كل منهم (١٠٪) من رأس مال الشركة على حسب الأحوال. وعلى النحو التالي:

١. بالنسبة للأفراد

١. الاسم الكامل لصاحب الحساب

٢. العنوان الحالي

٣. مكان العمل

٤. جواز السفر الأصل بالنسبة لغير اليمني، والبطاقة الشخصية أو العائلية لليمنيين

٥. الاحتفاظ بصورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو العائلية تكون موقعة من قبل الموظف المسئول عن فتح الحساب على أنها "نسخة طبق الأصل".

٢. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية

عدم التعامل مع الأشخاص الاعتبارية دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بها وحفظ صورة طبق الأصل والتي توضح:

١. اسم المنشأة.

٢. عنوان المنشأة.

٣. صورة من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.

٤. صورة السجل التجاري.

٥. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكياتهم عن ١٠٪ في رأس مال المنشأة.

٦. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

٣. وبالنسبة لشركات المساهمة العامة:

يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

٤. بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية:

يجب عدم فتح الحسابات إلاّ لتلك الجمعيات التي تقدم شهادة أصلية موقعة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية مع الاحتفاظ بصورة من نظامها الأساسي وقرار الترخيص والتقيد بالضوابط المنظمة لعملية فتح الحسابات للمنظمات الأهلية وفقاً للقوانين النافذة وتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

مادة ٥: يجب على المؤسسات المالية تحديث جميع التغييرات اللاحقة في البيانات المقدمة بشأن عملائها بانتظام.

مادة ٦: يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة بأسماء صورية أو وهمية.

وبالنسبة لطلبات فتح حساب بالمراسلة من خارج الجمهورية اليمنية، يجب المصادقة على صحة التوقيع من بنك مراسل في البلد المقيم فيه طالب فتح الحساب.

مادة ٧: التحقق من شخصية طالب التحويل الذي لا يوجد لديه حساب في المؤسسة المالية ويرغب بتحويل مبالغ نقدية تزيد قيمتها عن ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ويطبق نفس الإجراء في هذه المادة على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوال أخذ البيانات كاملة.

مادة ٨: التأكد من شخصية المودع لمبالغ نقدية كبيرة أو شيكات سياحية في حسابات مفتوحة لشخص/أشخاص آخرين لا تظهر أسماؤهم في طلب فتح الحساب/الحسابات أو التوكيل بالتوقيع أو لا تتوفر له الصفة القانونية بإيداع أموال في هذه الحسابات.

يجب على المؤسسات المالية التحقق من هوية المتعاقد معها أو صاحب الحق الاقتصادي فور قيام علاقة عمل مالية أو مصرفيه وفقاً للتوضيح الوارد في المادة (٤) وعند ما يلي:-

١. عند فتح الحسابات بأنواعها بما فيها الحسابات الائتمانية.
٢. عمليات التسليف
٣. تأجير الصناديق الحديدية
٤. تحصل شيكات من جهات مجيرة لصالح عملاء مستفيدين
٥. عند استلام عملات أجنبية أو محليه يتم التحقق من صحة العملة

٦. أي عمليات مالية أو مصرفيه تصدر بشأنها قرارات من الجهات الرقابية المختصة

مادة ٩: يجب على المؤسسة المالية، عند الاشتباه في صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات الهوية، التحقق من صحتها بكافة الطرق، بما فيها في ذلك الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كوزارة الصناعة والتجارة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الأحوال المدنية، ومسلحة ألمساحه والسجل العقاري وغيرها.

مادة ١٠: على كل مؤسسة من المؤسسات المالية، وبحسب طبيعة نشاطها، مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية والمصرفية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والمستفيدين وفقاً لما يلي:-

بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المتعلقة بتلك الحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب.

بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليست لهم حسابات يتم الاحتفاظ بالمستندات والسجلات لأي عملية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

مادة ١١: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مسئول أو أكثر عن مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العامة والفروع، يراعى في اختياره أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

مادة ١٢: تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية تحديد اختصاصات المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبة فيها وقيامة بفحص هذه العمليات ورفع تقرير إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة

في شأن إخطار وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

مادة ١٣: تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية إبلاغ وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي بأي عمليه تستهدف غسل الأموال، إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك وذلك على النماذج التي تضعها الوحدة ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإبلاغ متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة مع الوثائق التي تثبت ذلك.

مادة ١٤: يحظر على المؤسسات المالية والعاملين فيها عند تطبيق أحكام المادة (١٣) أشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء أي معلومات عنهم أو عن أنشطتهم أو الامتناع عن تقديم البيانات والوثائق لوحدة جمع المعلومات في البنك المركزي أو للجهات القضائية أو اعتراض تنفيذ أي قرار صادر من الجهات القضائية يتعلق بأي جريمة من جرائم غسل الأموال.

مادة ١٥: على وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي مساعدة المؤسسات المالية على وضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع غسل الأموال وفقاً لإحكام هذه اللائحة وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة ١٦: يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المالية أن تراجع بصفة دورية القواعد والإجراءات ومعايير الاشتباه. وأن تحدثها بصفة دورية وكلما اقتضى الحال ذلك لتتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي.

مادة ١٧: تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور من إخطار المؤسسة المالية إلى وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي عن العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

مادة ١٨: تضع المؤسسات المالية خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات وبين وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي ولجنة مكافحة غسل الأموال.

مادة ١٩: يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم سواء محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى وحدة جمع المعلومات في البنك المركزي للإطلاع عليها طبقاً للمادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

الباب الرابع

لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات

أولاً: لجنة مكافحة غسل الأموال.

مادة ٢٠: تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:-

أ- إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال في المؤسسات المالية ورفعها لرئيس مجلس الوزراء لأقرارها، ويراعى في ذلك وضع القواعد التي تستخدم في التحقق من العمليات المالية والمصرفية والتحويلات النقدية التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال، والتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية من خلال وسائل أثبات قانونية.

ب- وضع نماذج الإبلاغ للعمليات المالية والمصرفية والتحويلات النقدية التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق مع الوحدة.

ج- وضع النماذج التي تستخدم في أخطار المؤسسات المالية للوحدة عن العمليات التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال على نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات وفقاً لإجراءات هذه اللائحة.

د- التنسيق مع الوحدة وقطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي اليمني والجهات المختصة في الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال.

ه- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في اللجنة، ولهذا الغرض تعمل اللجنة على إيجاد آلية مناسبة لأنسياب المعلومات. وعلى اللجنة عندما يتوفر لها معلومات مؤكدة متعلقة بغسل الأموال أشعار الوحدة للتحري وتتبع الأموال المشبوهة وأبلاغ النائب العام.

و- التنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ز- التأكد من قيام الوحدة بإبلاغ النائب العام عن العمليات التي تتضمن غسل الأموال وفقاً للنموذج التي تعدة اللجنة لهذا الغرض

ح- التأكد من قيام الوحدة بممارسة الاختصاصات والمهام المنوط بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ط- إقامة الندوات وورش العمل، وإعداد برامج للتوعية بمخاطر غسل الأموال، وإيضاح طرق وأساليب وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

ي- التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان النظيرة في الدول العربية والأجنبية، والمنظمات الإقليمية والدولية، واستقدام الخبراء في مجال مكافحة غسل الأموال.

ك- وضع وإقرار اللائحة الداخلية.

ل- إعداد الميزانية التقديرية اللازمة لعمل اللجنة لتنفيذ مهامها وفق خطط أعمال اللجنة.

م- تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ويتمثل ذلك بحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها.

مادة ٢١: يجوز للجنة الانضمام للمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ٢٢: تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

مادة ٢٣: تنشئ اللجنة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبة فيها وعن الأشخاص الذين يشتبة في قيامهم بها وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال في اليمن وما يصدر عن المنظمات الإقليمية والدولية من قرارات وقواعد وإجراءات ومبادئ ومعايير دولية متعلقة بغسل الأموال.

ثانياً: وحدة جمع المعلومات.

مادة ٢٤: تختص وحدة جمع المعلومات القيام بما يلي:-

أ- التأكد من التزام المؤسسات المالية بالإجراءات الآتية:-

١. عدم فتح أو حفظ حسابات بأسماء أشخاص دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بهم وحفظ صورة منها.

٢. عدم التعامل مع الاشخاص الاعتبارية دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بها وحفظ صورة طبق الأصل منها والتي توضح:-

١. أسم المنشأة.

٢. عنوانها.

٣. أسم المالك أو المالكين.

٤. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

٥. شهادة تسجيل المنشأة وإشهارها بموجب القوانين النافذة.

٦. عقد التأسيس والنظام الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة المختصة.

٣. الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم سواءً محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتها التعامل وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى الوحدة للأطلاع عليها طبقاً للمادة (١٣) من القانون.

ب- مساعدة المؤسسات المالية بوضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع عمليات غسل الأموال، والتأكد من التزام المؤسسات المالية بذلك.

ج- تلقي المعلومات والتقارير عن أي عمليات غسل أموال وقيدها في بيانات الوحدة.

د- تلقي الأخطارات الواردة أليها من المؤسسات عن أي من العمليات التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفقاً لإجراءات هذه اللائحة.

ه- القيام بأعمال التحريات اللازمة لما يرد أليها من معلومات وتقارير خاصة بعمليات غسل أموال.

و- أعداد التقارير عن أي عمليات غسل أموال تكتشف ورفعها للمحافظ لأخذ الموافقة لأبلاغ النائب العام بموجب تقرير كتابي مؤيداً بالوثائق الثبوتية وأرسال صورة من التقرير إلى لجنة مكافحة غسل الأموال.

ز- التنسيق مع اللجنة والسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

ح- تكوين قاعدة بيانات لما يتوفر لدى الوحدة من معلومات وكل ما يرد إلى الوحدة من أخطارات بشأن عمليات غسل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها محلياً ودولياً وتحديث هذه القاعدة تباعاً ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها واتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية.

ط- أعداد المقترحات اللازمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة لأعتمادها.

ي- التقدم بطلبات إلى النائب العام لاتخاذ التدابير التحفظية وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال في حالة الاشتباه بوقوع جريمة غسل أموال وبعد موافقة محافظ البنك المركزي اليمني.

ك- أعداد التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ القانون والحالات المبلغ عنها ورفعه إلى اللجنة وتنسخ صورة منه للمحافظ.

ل- تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدولة وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات والتنسيق لغرض خدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد عمليات غسل الأموال.

م- تقوم الوحدة بالتنسيق مع اللجنة بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول العربية والأجنبية والتنسيق معها في ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات

الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون اليمن طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبداء المعاملة بالمثل وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة، مع مراعاة ما تتضمنة هذه الاحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وقصر استخدامها على الغرض التي قدمت لأجله.

مادة ٢٥: يجب أن يشتمل نموذج الاخطار الوارد من المؤسسات المالية على العمليات التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال، بوجهً خاص، على ما يأتي:-

١. بيان العملية المشتبة فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
٢. تحليل المبالغ محل العملية المشتبة فيها.
٣. أسباب ودواعي الاشتباه التي أستند أليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية عن مكافحة غسل الأموال، وتوقيعة.

مادة ٢٦: تقيد الوحدة، في قاعدة البيانات، الاخطارات التي ترد أليها من المؤسسات المالية بشأن العمليات التي يشتبة في أنها تتضمن غسل الأموال، ويجب أن تتضمن بيانات القيد، بوجهً خاص، ما يأتي:-

١. رقم الاخطار وتاريخ وساعة ورودة.
٢. ملخص لبيانات الاخطار مشتملاً على العملية المشتبة فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.
٣. تاريخ وساعة الاخطار إلى الوحدة.
٤. ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل، والإجراءات التي أتخذت في شأن التصرف في الأخطار وماهية هذا التصرف.
٥. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة من الجهات المختصة قانوناً، بخصوص العمليات المشار أليها.

مادة ٢٧: على الوحدة فور تلقي الاخطار بالعمليات المشتبة فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، والاستعانه بقطاع الرقابة على البنوك في البنك المركزي والجهات المختصة قانوناً، ولها في سبيل ذلك:-

أ- أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجرية من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء. والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.

ب- ان تطلب من المؤسسة المالية استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

ج- إذا أسفر التحري والفحص الذي تجرية الوحدة للاخطارات والمعلومات التي ترد أليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون أو أية جريمة أخرى، تعين عليها أبلاغ النائب العام ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها، وعن مرتكبيها، وماهية هذه الدلائل.

مادة ٢٨: يجوز للوحدة الأنظمام للوحدات الإقليمية والدولية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض المحافظ.

مادة ٢٩: يحضر على أعضاء الوحدة وكافة العاملين بها الأفصاح عن أي إجراء من إجراءات الأبلاغ أو التحري والفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبة في انها تضمنت غسل أموال أو قاعدة البيانات المتعلقة بها ولا يجوز أفشاء المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة لغير الجهات المختصة بتطبيق القانون.

مادة ٣٠: تمارس الوحدة مهامها واختصاصاتها في أطار قطاع الرقابة على البنوك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وهذه اللائحة والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي تصدر عن اللجنة بعد أقرارها من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٣١: للوحدة الاستعانة بمن تراه في سبيل القيام بمهامها ويسري عليهم أحكام الاحتفاظ بالسرية التامة لما يقومون به من أعمال.

مادة ٣٢: تقوم الوحدة بأعداد الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الإقليمي والدولي.

الباب الخامس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين غير اليمنيين.

مادة ٣٣: يجوز للسلطة القضائية المختصة في اي دولة ترتبط باتفاقية تعاون ثنائية مع اليمن تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال أن تطلب من اللجنة موافاتها بمعلومات عن عملية محددة تتعلق بأي من جرائم غسل الأموال.

مادة ٣٤: ترسل الطلبات إلى اللجنة عبر القنوات الدبلوماسية وترفق بها بيانات وافية عن العملية التي تطلب عنها المعلومات وأن تكون الطلبات ومرفقاتها مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية وعلى أن تحتوي تلك الطلبات المعلومات والبيانات الآتية:-

١. السلطة القضائية المطالبة بأتخاذ التدابير.
٢. الغرض من الطلب.
٣. الوقائع التي تبرر الطلب.
٤. أي تفاصيل معروفة من شأنها تيسير التعرف إلى الأشخاص المعنيين ولاسيما الحالة المدنية والجنسية والعنوان والوظيفة.
٥. أي معلومات لازمة للتعرف على الأشخاص والممتلكات والعائدات المعنية وتحديد أماكن وجودها.
٦. وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات تود الدولة الطالبة اتباعها.

مادة ٣٥: فور تلقي اللجنة للطلب تقوم بالإجراءات التالية:-

١. دراسة الطلب والتأكد من مدى مطابقته للقانون.

٢. في حالة مطابقته للقانون وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة تحيله بموجب خطاب رسمي مرفقاً به كافة البيانات إلى الجهة القضائية المختصة.

٣. يحق للجنة بناءاً على طلب الجهة القضائية التي أحيل لها الطلب أن تقوم بتقديم طلب إلى السلطات الأجنبية المختصة بتقديم أي معلومات إضافية لتنفيذ الطلب.

٤. يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات اعمالاً لاحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبداء المعاملة بالمثل أن تتعهد السلطات الأجنبية الطالبة بضمان إلا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجلة وإلا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من اللجنة

مادة ٣٦: يجوز للجنه استناداً إلى اتفاقية تعاون ثنائي بناء على طلب من الجهه المختصة الاجنبيه وفقاً لحكم قضائي بات صادراً عن محكمة مختصه في الدولة الطالبة، أن تطلب من المحكمه المختصة وفقاً للقوانين النافذه وعبر الجهه المحدده في النيابه العامه اصدار قرار بتعقب او تجميد او حجز اموال او ممتلكات وعوائدها المتعلقة او المرتبطة بجرائم غسل الاموال. وعلى المحكمة ان تبت بالطلب على وجه السرعه.

مادة ٣٧: يجب أن يتوفر في طلب التجميد او الحجز الصادر من السلطات الاجنبيه الطالبه اساساً معقولاً بان هناك اسباباً كافيه لإتخاذ تدابير من هذا القبيل وبإن تلك الممتلكات ستخضع للمصادرة على أن يتضمن الطلب في هذه الحالة المعلومات التاليه :

١. وصفاً دقيقاً للتدابير المطلوبه

٢. صوره معتمده طبق الاصل من القرار، وبيان بالحيثيات التي استند إليها اذا لم تكن وارده في القرار ذاته

٣. شهاده تفيد بأن الحكم نهائي وغير قابل للنقض

٤. بيان الحدود التي يجب أن ينفذ الحكم في أطارها

مادة ٣٨: تتلقى اللجنه طلبات تسليم المحكوم عليهم من غير اليمنين في أي من الجرائم المحدوده في الماده (٣) من القانون عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة ٣٩: تنطبق هذه الماده على الافعال المجرمة وفقاً للقانون عندما يكون الشخص المطلوب مقيماً في اراضي الجمهورية اليمنية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب وفقاً لهذا القانون وللقوانين النافذه والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية ووفقاً لمبدأ المعامله بالمثل وذلك بعد اخذ موافقة النائب العام.

مادة ٤٠: على اللجنه في حالة عدم توفر الشروط القانونية أو مايحول دون تنفيذ الطلبات الوارده إليها من الجهات الأجنبية المختصة ابلاغ الجهات المختصة في الدول الطالبة بالاسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها.

الباب السادس

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة ٤١: يتولى النائب العام بنفسة أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٤٢: للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال وتجميد الحساب أو الحسابات موضوع جريمة غسل الأموال ويجب ان يتضمن الطلب البيانات التالية:-

أ- نوع الأموال عينية أو نقدية فأذا كانت عينية تذكر أوصافها ونوعها ومكانها واسم الشخص الحائز لها وإذا كانت أموال نقدية يذكر مبلغها ونوع العملة ومصدرها.

ب- بالنسبة للحساب أو الحسابات يحدد رقمها والمؤسسة المالية التي يوجد لديها الحساب أو الحسابات واسم صاحب الحساب أو الحسابات سواء شخص طبيعي أو اعتباري.

ج- أن يحرر الطلب للمحكمة بمذكرة رسمية مذيلة بتوقيع النائب العام أو من يفوضه بذلك.

د- أن يحدد مدة الحجز والتجميد لمدة لا تزيد عن أسبوعين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة ٤٣: على النائب العام رفع الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة للحجز أوالتجميد وفي حالة عدم رفع الدعوى خلال مدة الحجز يعتبر الحجز كأن لم يكن.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٤٤: تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات امالية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون إضافة إلى الجهات التالية:-

١. فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية.

٢. فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة ٤٥: تتحمل وزارة المالية كافة النفقات الخاصة بنشاط اللجنة.

مادة ٤٦: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء

بتاريخ ٢٤/جماد الثاني/١٤٢٨ هـ

الموافق ١٩/يوليو/٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية